

138078 - هل يجوز أن تقترض زوجته من (باب رزق) لتعطيه المال

السؤال

زوجتي ترغب مساعدتي في التقديم على قرض من صندوق عبد اللطيف جميل (باب رزق) حيث تتقدم على أنها تفتح مشروعاً بسيطاً خاصاً بها ويتم معاينته من قبل المسؤولين ببرنامج باب رزق وعند الموافقة والحصول على المبلغ آخذ منها المبلغ وأقوم بعمل مشروع أو غير ذلك مما ينفعنا ، فهل يجوز ذلك؟ مع العلم بأننا بأمس الحاجة إلى هذا المبلغ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا حرج في أخذ القرض الحسن الذي لا يترتب عليه فائدة .

ثانياً :

إذا أخذت زوجتك قرضاً حسناً فلها أن تعطيك المال على سبيل القرض أو الهبة أو الشركة ، إلا إذا كانت قد أخذت القرض لتعمل في مشروع معين فيلزمها الوفاء بذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

ولا يخفى أنه لا يجوز الكذب أو الغش أو التحايل ، بل يجب الالتزام بما جرى عليه العقد بين زوجتك والجهة المقرضة .

والله أعلم .